

وزارة البترول والثروة المعدنية

قرار رقم ٩١٥ لسنة ٢٠١٦

وزير البترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الغاز الطبيعي ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ في شأن خطوط أنابيب البترول ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للفترة العامة؛
وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام
ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١
بإنشاء الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية؛
وعلى موافقة الجهات التنفيذية بمحافظة الجيزة بتاريخ ٢٠١٦/١/١٣؛
وعلى موافقة الجهات التنفيذية بمحافظة الفيوم بتاريخ ٢٠١٦/٢/٧؛
وعلى موافقة السيد الأستاذ الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضى
بتاريخ ٢٠١٦/٢/٧؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة المؤرخة في ٢٠١٦/٥/٢٣؛
وعلى موافقة الجهات التنفيذية بمحافظة بنى سويف بتاريخ ٢٠١٦/٥/٤؛
وعلى ما عرضه كل من السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة
للغازات الطبيعية، والسيد المهندس وكيل أول وزارة البترول لشئون الغاز
والسيد الأستاذ وكيل وزارة البترول للشئون القانونية؛

قرار:

مادة أولى - يستولى مؤقتاً لمدة أربعة وعشرين شهراً أو بانتهاه الفرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضي اللازمـة لتنفيذ مشروع خط الغاز الطبيعي دهشور / بنى سويف قطر ٣٦ بوصة بطول ١٣٠ كم وعرض ٢٠ متراً وعمق الخط لا يقل عن ١ متر من الراسـم العلوـي للمسـار المـسؤـلـة بالـأـرـاضـى الـلـازـمـة لـه بـمـحـافـظـات (الجيزة - الفيوم - بنى سويف) طبقاً للمسـار المـوضـح بـيـانـه بـالـذـكـرـة الإـيـضـاحـية والـخـرـيـطة المسـاحـيـة المرـفـقة .

مادة ثانية - ينتهي العمل بأحكام هذا القرار بانتهاء مدة الاستيلاء المؤقت الموضحة بالمادة الأولى .

مادة ثلاثة - ينشر هذا القرار ومذكرته الإيضاحية في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠١٦/٦/١٤

وزير البترول والثروة المعدنية
مهندس / طارق الملا

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (إيجاس)

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٩١٥ لسنة ٢٠١٦

بالاستيلاء المؤقت لمدة أربعة وعشرين شهراً على الأراضي الازمة

لتسيير مسار خط الغاز الطبيعي دهشور / بنى سويف قطر ٣٦ بوصة

بمحافظات (الجيزة - الفيوم - بنى سويف)

أتشرف بالإحاطة بأنه أدرج بالموازنة الاستثمارية لخطة مشروعات الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (إيجاس) للعام المالى ٢٠١٧/٢٠١٦
تنفيذ مشروع خط الغاز الطبيعي دهشور / بنى سويف قطر ٣٦ بوصة
بطول ١٣٠ كم وعرض ٢٠ متراً وعمق الخط لا يقل عن ١ متر من الراسم العلوى
للماسورة بالأراضى الازمة له بمحافظات (الجيزة - الفيوم - بنى سويف)،
وقد أسدت تنفيذ المشروع للشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) إحدى شركات
قطاع البترول .

وحيث إنه يلزم لتنفيذ المشروع ضرورة الاستيلاء المؤقت لمدة أربعة وعشرين شهراً
أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى الازمة لمسار خط
الغاز الطبيعي دهشور / بنى سويف قطر ٣٦ بوصة بطول ١٣٠ كم وعرض ٢٠ متراً
وعمق الخط لا يقل عن ١ متر من الراسم العلوى لالماسورة بالأراضى الازمة له
بمحافظات (الجيزة - الفيوم - بنى سويف)، ويبدأ المسار بعمل غرفة
بحوار السور الشرقي لمحطة الضواغط بدهشور ويتوجه الخط جنوباً بمحاذاة طريق الفيوم

حتى يصل إلى طريق أسيوط الغربى ويتدنى جنوبًا بمحاذاته من الجهة الشرقية متقطعاً مع الطريق الدائري الإقليمى وسكة حديد الفيوم / الواسطى ثم ينحرف شرقاً عند قرية معصرة أبو صير ثم ينحرف باتجاه الجنوب الغربى بمحاذاته طريق (كوم أبو راضى - اللاهون) حتى يصل طريق الفيوم / بنى سويف فيتجه بمحاذاته من الجهة البحرية باتجاه الجنوب الشرقي ليتقطع مع سكة حديد وطريق الصعيد الزراعى ويتقاطع أيضاً مع نهر النيل شمال مدينة بنى سويف الجديدة ثم ينحرف جنوباً ويتوازى مع طريق (بنى سويف - المنيا) ماراً أمام مصنع أسمنت بنى سويف ومدينة بنى سويف الجديدة لينتهى عند غرفة بلوف على خط غاز بنى سويف - المنيا قطر ٣٢ بوصة أمام عزبة محمد رضوان كما هو موضح بالخريطة المساحية المرفقة .

ولما كانت الأراضي المطلوب الاستيلاء المؤقت عليها من الأراضي الزراعية فقد تم الحصول على موافقة السيد الأستاذ الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضى بتاريخ ٢٠١٦/٢/٧ وذلك طبقاً لنص المادة (١٥٢) من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته .

وقد تم الحصول على موافقة كل من الجهات التنفيذية ، محافظة الجيزة بتاريخ ٢٠١٦/١/١٣ ومحافظة الفيوم بتاريخ ٢٠١٦/٢/٧ ومحافظة بنى سويف بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٣ وموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٣ على تنفيذ مشروع الخط بالأراضي اللازمة لسار تنفيذه والتى تقع فى نطاق محافظات (الجيزة - الفيوم - بنى سويف) .

وحيث إن المشروع من المشروعات الهامة والعاجلة ذات النفع العام التي تخدم الاقتصاد القومي ، ودرج له الاعتمادات المالية الازمة ، وهو من المشروعات الطولية التي يتعدى فيها حصر أسماء المالك والمحائز للأراضي التي يمر بها مسار الخط قبل صدور القرار .

ونظراً لصفة الاستعجال التي يتسم بها المشروع لتنفيذ مسار الخط المنوه عنه والذي لا يتحمل التأخير لتنفيذ مشروع خط الغاز الطبيعي دهشور / بنى سويف وإعمالاً لنص المادة (٤) من القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ في شأن الغاز الطبيعي ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ في شأن خطوط أنابيب البترول ولائحته التنفيذية وإعمالاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتي تجيز للوزير المختص إصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على الأراضي الازمة لتنفيذ المشروعات العاجلة في حالة الضرورة والاستعجال .

لذلك :

يقتضي الأمر استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت لمدة أربعة وعشرين شهراً أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضي التي يمر بها الخط المشار إليه والموضع موقعه وحدوده ومعالمه بصدر هذه المذكرة والخريطة المساحية المرفقة باعتباره إجراءً وقتياً يمكّن الشركة المصرية للفازات الطبيعية (جاسكو) المنفذة للمشروع من وضع الأرضي الازمة لمسار المشروع تحت تصرفها خلال فترة التنفيذ ، كما ستقوم شركة جاسكو بصرف التعويضات الازمة لذوى الشأن

طبقاً لأحكام القانون مع اعتبار ذلك مرتبطاً بالتنفيذ وإعادة الأراضي المار بها مسار الخط
في نهاية التنفيذ إلى الحالة التي كانت عليها وقت الاستيلاء .


لذا فالأمر معروض على سيادتكم ، برجاء التكرم بالنظر في استصدار قرار الاستيلاء
المؤقت المطلوب .


وتفضلاً سيادتكم بقبول فائق الاحترام ، ، ،

تحريراً في ٢٤/٥/٢٠١٦


رئيس مجلس الإدارة


مهندس / محمد أحمد على المصري











































































١٥٧	١٥٨	١٥٩	١٦٠	١٦١	١٦٢	١٦٣	١٦٤	١٦٥	١٦٦	١٦٧	١٦٨	١٦٩	١٧٠	١٧١	١٧٢	١٧٣	١٧٤	١٧٥	١٧٦	١٧٧	١٧٨	١٧٩	١٨٠	
١٨١	١٨٢	١٨٣	١٨٤	١٨٥	١٨٦	١٨٧	١٨٨	١٨٩	١٩٠	١٩١	١٩٢	١٩٣	١٩٤	١٩٥	١٩٦	١٩٧	١٩٨	١٩٩	١٩١٠	١٩١١	١٩١٢	١٩١٣	١٩١٤	
١٩١٥	١٩١٦	١٩١٧	١٩١٨	١٩١٩	١٩٢٠	١٩٢١	١٩٢٢	١٩٢٣	١٩٢٤	١٩٢٥	١٩٢٦	١٩٢٧	١٩٢٨	١٩٢٩	١٩٣٠	١٩٣١	١٩٣٢	١٩٣٣	١٩٣٤	١٩٣٥	١٩٣٦	١٩٣٧	١٩٣٨	١٩٣٩
١٩٤٠	١٩٤١	١٩٤٢	١٩٤٣	١٩٤٤	١٩٤٥	١٩٤٦	١٩٤٧	١٩٤٨	١٩٤٩	١٩٥٠	١٩٥١	١٩٥٢	١٩٥٣	١٩٥٤	١٩٥٥	١٩٥٦	١٩٥٧	١٩٥٨	١٩٥٩	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٢	١٩٦٣	١٩٦٤
١٩٦٥	١٩٦٦	١٩٦٧	١٩٦٨	١٩٦٩	١٩٧٠	١٩٧١	١٩٧٢	١٩٧٣	١٩٧٤	١٩٧٥	١٩٧٦	١٩٧٧	١٩٧٨	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩
١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	١٩١٠	١٩١١	١٩١٢	١٩١٣	١٩١٤	١٩١٥	١٩١٦	١٩١٧	١٩١٨	١٩١٩	١٩١٢	١٩١٣	١٩١٤	١٩١٥	١٩١٦
١٩١٧	١٩١٨	١٩١٩	١٩١٢	١٩١٣	١٩١٤	١٩١٥	١٩١٦	١٩١٧	١٩١٨	١٩١٩	١٩١٢	١٩١٣	١٩١٤	١٩١٥	١٩١٦	١٩١٧	١٩١٨	١٩١٩	١٩١٢	١٩١٣	١٩١٤	١٩١٥	١٩١٦	١٩١٧

